

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٨٢

بتعديل لائحة تنظيم المباني الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم المباني وتعديلاته ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها النص الآتى :  
مادة (٣) : يقدم طلب استصدار إباحة البناء أو التصريح بالحفر إلى البلدية  
على النماذج المعدة لذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للآتى :  
أولاً : استصدار إباحة البناء :  
إصدار إباحة البناء (تشمل تصريح لافتة الموقع واستخدام مرادم  
البلدية) :

- مساحة البناء حتى (٤٠٠) متر مربع ٥ ريالات
- لكل متر مربع إضافى بعد (٤٠٠) متر مربع ٢٠ بيسة
- التجديد لإباحة البناء ٥ ريالات
- إصدار بدل فاقد لإباحة البناء ٥ ريالات
- تعديل خرائط البناء المتعلقة بإباحة البناء ٥ ريالات
- اعتماد نسخة اضافية من الخرائط المتعلقة بإباحة البناء ٣ ريالات

ثانياً : التصريح بالحفر (يشمل تصريح لافتة الموقع واستخدام مرادم البلدية) :  
- بدون مخيم للعمال (١٠) ريالات .

- مع مخيم للعمال (١٥) ريالاً.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١٨٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧

بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه النص الآتي .

مادة (٦) : تحصل البلدية من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه له رسوماً وفقاً للفئات الآتية :

- عشرة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة مثل الإبل والأبقار والخيول .

- خمسة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الصغيرة مثل الضأن والماعز .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .